البناء فی اوامر العرفية مسلم لا فی الاوامر الشرعية والوجه فيه ندرة الامر الاستحبابی فی الاوامر العرفية وغلبة الاوامر الوجوبية فيها فيلحقون المشكوك فيه بالغالب والاوامر الشرعية حالها بالعكس فيلحق المشكوك فيه بالاغلب ايضا فالقياس مع الفارق الخامس الايات النافية للعقاب بلا بيان كقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ووجه الدلالة فيهما واضح وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فانه يعم نفي التكليف الذي هو حقيقة في الحتم والالزام عرفا عند عدم الاتيان بعلامة دالة عليه فظهر بطلان التوهم والالزام ايجابا او تحريما وان اطلاقه على غيرهما انما هو اصطلاح اهل الاصول لا معناه العرفي السادس الاخبار النافية للتكليف بلا بيان كرواية رفع التسعة عن الامة ورواية الحجب ما نقلت الاخبار العلاجية حاكمة بالتخيير بين الروايتين المتعارضتين عند فقد المرجحات التعبدية كما فيما نحن فيه فان توهم احد ان المرجح التعبدي هنا موجود وهو ذهاب المعظم الى الاستحباب ولا يمكن الحكم بالتخيير لاشتراط فقد المرجحات التعبدية باعتراف فنقول فيه اولا بان الرواية لم تدل الا على لزوم الاخذ باشهر المتعارضين وهو انما يتحقق فی الشهرة الموجودة فی الرواية لا الفتوى لا يقال العبرة بعموم اللفظ لانا نقول هذا تحصيل العموم بالمحل وثانيا سلمنا دلالة الرواية على الاخذ بالمشهور وان كانت الشهرة فتوائية لكن نقول انه لا ربط للرواية بالمقام لان فی خصوص كل واقعة لم يثبت الشهرة على الاستحباب لا رواية ولا فتوى فليس مورد للرواية فظهر انه لا بد من الحكم بالتخيير المحنى العلاجی قلنا اولا ان الرواية اخص من المدعى لحكمها بالتخيير فی تعارض المضنين ومحل الكلام اعم منه ومما لا نص فيه ونحوه وثانيا ان اقتصرت فی الحكم بالتخيير على صورة تعارض المضنين فهو خرق للاجماع المركب وان تعديت الى ما لا نص فيه بالاجماع المركب فهو مقلوب اذ نعكس ايضا نثبت عدم الوجوب فيما لا نص فيه ونحوه بما مر من الاية والخبر ونتم الامر فی تعارض المضنين بالاجماع المركب الا ان نقول ان الاجماع المركب الاول اقوى لكن ضميمة وهي الاخبار العلاجية ادلة اجتهادية فی مقابل ضميمة الاجماع المركب الاخر لان ضميمة وهي النافي للوجوب فيما لا نص فيه ونحوه دليل فقاهتي وان كان كتابا او سنة لانه كالاصول طاريء فی تقدم الدليل الاجتهادي على الفقاهتي سلمنا تعارض الاجماعين وتساقطهما فالمرجع هو

الاصل

الايات النافية للعقاب بلا بيان

الاخبار النافية للتكليف بلا بيان

الاصل وهو التخيير بحكم العقل كما مر وفيه ان مجرد ثبوت احد الشطرين بالدليل الاجتهادي لا يوجب التقديم لان المرجح لما دل على نفي الوجوب فيما لا نص فيه من الاية والخبر موجود اعني ذهاب المعظم واطلاق الاجماع المنقول فيقدم وان كان فقاهيا وايضا مجرد التعارض لا يوجب التساقط بل لا بد من التكافؤ ولا تكافؤ لما عرفت من المرجح وثانيا ان الاخبار العلاجية معارضة مع الاخبار النافية للتكليف عند عدم البيان والنسبة بينهما اعم من وجه مادة الاجتماع تعارض نصين دل احدهما على الوجوب والاخر على الاستحباب فالاخبار العلاجية تثبت التخيير والاخبار النافية تنفي الوجوب ومادة الافتراق من جانب الاخبار العلاجية تعارض نصين احدهما بالامر والاخر بالنهي وقطعنا بنفي الثالث فی الواقع ومادة الافتراق من الاخر تعارض خبرين يدل احدهما يقول بالوجوب والاخر بالاستحباب وان كان بين المتعارضين اعم من وجه فلا بد من الرجوع الى المرجح فی مادة الاجتماع وهو مع نافي التكليف نظرا الى الشهرة والاجماع المنقول المطلق وثالثا ان التخيير بين الدليلين مسئلة اصولية لا يعتبر فيها بخبر العلاجي لانه ظن لا قطع بصدوره ورابعا سلمنا حجية الظن ايضا على تلك المسئلة لكن لا يحصل الظن من الخبر العلاجي لكثرة الخلاف بين الاخبار العلاجية الموجب للتزلزل وعدم حصول الظن وخامسا انا نمنع افضاء الاخبار العلاجية الى المتعارضين الذين يحكم احدهما بالوجوب والاخر بالاستحباب او الاباحة المرحلة الثانية فی اثبات الاستحباب الظاهري بعد نفي الوجوب فی مقابل من طرح الامرين ورجع الى الاصل وعليه وجوه الاول ذهاب المعظم الثاني الاجماع المركب لان الكل ان كل من نفي الوجوب اثبت الاستحباب الثالث ان بناء العقلاء على الاستحباب بعد القطع بالطلب ونفي الوجوب الرابع ما دل من الخبر على ان من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اديته وان لم يكن كما بلغه وليس المقصود من الاستحباب الظاهري الا اصابة الاجر عند العمل الخامس الاولوية القطعية فانا بعد ما حكمنا بالاستحباب الظاهري فيما اذا كانت المطلوبية محتملة بناء على ما مر فی مسئلة التسامح ففيما قطعنا بالمطلوبية نحكم بالاستحباب الظاهري بطريق اولى السادس ان المطلوبية يقينية من تعاضد الامارتين والمنع عن الترك منتف بقبح المنع عن الترك بلا بيان فبقي المطلوبية مع جواز الترك لان الطلب لا يتحقق بلا فصل فاذا انتفى احد الفصلين اعني المنع من الترك لو لم يتحقق الفصل الاخر وهو جواز الترك

المرحلة الثانية فی اثبات الاستحباب الظاهري بعد نفي الوجوب

Copyright © King Saud University